الاتفاقية رقم ١٧٦ Convention No. 176

اتفاقية السلامة والصحة في المناجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثمانين في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٥،

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الى اتفاقية الغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الاشعاعات، ١٩٦٠؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣؛ واتفاقية وتوصية اعانات اصابات العمل، ١٩٦٤؛ واتفاقية وتوصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية وتوصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥؛ واتفاقية وتوصية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨؛ واتفاقية وتوصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠؛ واتفاقية وتوصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣،

وإذ يرى أن للعمال حاجة وحقا في المعلومات والتدريب والمشاورة الحقيقية والمشاركة في وضع وتنفيذ تدابير السلامة والصحة المتعلقة بالمخاطر والأخطار التي تواجههم في صناعة التعدين،

وإذ يقر بأن من المستصوب منع وقوع الحوادث المميتة والاصابات والأمراض التي يتعرض لها العمال أو أفراد الجمهور، أو الضارة بالبيئة، والناجمة عن عمليات التعدين،

وإذ يراعي ضرورة التعاون بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المؤسسات المعنية، وإذ يشير الى الصكوك ومدونات السلوك والمدونات والمباديء التوجيهية ذات الصلة التي أصدرتها هذه المنظمات،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة في المناجم، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام خمس وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥:

الجزء الأول — التعاريف

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، يغطي تعبير "منجم":

(أ) المواقع الموجودة على سطح الأرض أو في جوفها وتجري فيها الأنشطة التالية بوجه خاص:

"١" التنقيب عن المعادن، باستثناء النفط والغاز، عن طريق القلب الميكانيكي للأرض،

"٢" استخراج المعادن، باستثناء النفط والغاز،

"٣" اعداد المواد المستخرجة، بما في ذلك سحقها أو طحنها أو تركيزها أو غسلها،

(ب) كل الآلات والمعدات والأجهزة والمباني وهياكل الهندسة المدنية المستخدمة في الأنشطة المشار اليها في الفقرة (أ) السابقة.

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير "صاحب العمل" أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر في منجم، وكذلك، إذا اقتضى السياق ذلك، المشغل أو المتعاقد الرئيسي أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن.

الجزء الثاني — النطاق وطرائق التطبيق

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع المناجم.

٢ - يجوز للسلطة المختصة في كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين:

(أ) أن تستبعد من نطاق انطباق الاتفاقية أو بعض أحكامها، فئات معينة من المناجم إذا كانت الحماية الشاملة المتاحة في هذه المناجم بموجب القوانين والممارسات الوطنية لا تقل عن الحماية الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية تطبيقا كاملا،

(ب) أن تضع، في حالة استبعاد فئات معينة من المناجم عملا بالبند (أ) السابق، خططا لتغطية جميع المناجم تدريجيا.

٣ - على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية وتستفيد من الامكانية المتاحة لها في الفقرة ٢ (أ) السابقة أن تبين في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي فئة معينة من المناجم استبعدتها على هذا النحو وأسباب استبعادها.

المادة ٣

تضع كل دولة عضو، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، سياسة متسقة بشأن السلامة والصحة في المناجم، وخاصة فيما يتعلق بتدابير انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتطبق هذه السياسة وتراجعها دوريا.

المادة ٤

١ - تقرر القوانين واللوائح الوطنية التدابير التي تكفل تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - تستكمل هذه القوانين واللوائح الوطنية، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) معايير تقنية أو مباديء توجيهية أو مدونات للممارسات، أو

(ب) وسائل تطبيق أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية،

وذلك حسبما تحدده السلطة المختصة.

المادة ٥

١ - تعين القوانين واللوائح الوطنية، عملا بالفقرة ١ من المادة ٤، السلطة المختصة بمراقبة وتنظيم مختلف جوانب السلامة والصحة في المناجم.

٢ - تنص هذه القوانين واللوائح الوطنية على:

(أ) الاشراف على السلامة والصحة في المناجم،

(ب) التفتيش على المناجم من قبل مفتشين تعينهم السلطة المختصة لهذه الغاية،

(ج) اجراءات الابلاغ عن الحوادث المميتة والخطيرة وعن الأحداث الخطرة وكوارث المناجم والتحقيق فيها، حسبما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية لكل منها،

(د) جمع ونشر الاحصاءات عن الحوادث والأمراض المهنية وكذلك عن الأحداث الخطرة، حسبما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية لكل منها،

(هـ) صلاحية السلطة المختصة في أن توقف أو تقيد أنشطة التعدين لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة الى أن يتم تصحيح الظروف التي أدت الى التوقيف أو التقييد،

(و) وضع اجراءات فعالة لضمان إعمال حق العمال وممثليهم في أن يستشاروا في المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة في مكان العمل، وأن يشاركوا في التدابير المتعلقة بذلك.

٣ - تنص هذه القوانين واللوائح الوطنية على أن يتم صنع المتفجرات والمفجرات وتخزينها ونقلها واستخدامها في المناجم من قبل أشخاص مؤهلين ومرخص لهم بذلك، أو أن يتم ذلك تحت اشرافهم المباشر.

٤ - تقرر هذه القوانين واللوائح الوطنية:

(أ) الاشتراطات المتعلقة بالانقاذ في المناجم والاسعافات الأولية والمرافق الطبية المناسبة،

(ب) الالتزام بتوفير أجهزة التنفس للانقاذ الذاتي لعمال مناجم الفحم الواقعة تحت سطح الأرض، وعند الضرورة، لعمال المناجم الأخرى الواقعة تحت سطح الأرض،

(ج) تدابير الحماية لتأمين الحفريات في المناجم المهجورة لازالة أو تقليل الأخطار على السلامة والصحة،

(د) الاشتراطات المتعلقة بتخزين المواد الخطرة المستعملة في عمليات التعدين والنفايات التي تتولد في المناجم، ونقلها والتخلص منها بطريقة مأمونة،

(هـ) الالتزام، عند الاقتضاء، بتوفير مرافق صحية كافية وتسهيلات للاغتسال وتغيير الملابس وتناول الطعام، والمحافظة عليها في ظروف صحية.

٥ - تنص هذه القوانين واللوائح الوطنية أيضا على أن يكفل صاحب العمل المسؤول عن المنجم اعداد مخططات مناسبة للحفريات قبل بدء التشغيل، وتحديث هذه المخططات دوريا في حالة ادخال تعديل هام، مع حفظها في موقع المنجم.

الجزء الثالث — تدابير الوقاية والحماية في المناجم

ألف — مسؤوليات أصحاب العمل

المادة ٦

عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية عملا بهذا الجزء من الاتفاقية، يقيِّم صاحب العمل المخاطر ويعالجها حسب الترتيب التالي للأولويات:

(أ) ازالة الأخطار،

(ب) التحكم في الأخطار من مصدرها،

(ج) تقليل الأخطار بأساليب تشمل وضع نظم عمل مأمونة،

(د) اشتراط استعمال معدات الحماية الشخصية في حال بقاء الأخطار،

وذلك مع مراعاة التدابير المعقولة والعملية والممكنة، والممارسات السليمة، وبذل الجهد اللازم.

المادة ٧

يتخذ أصحاب العمل كل التدابير اللازمة لازالة أو تقليل الأخطار على السلامة والصحة في المناجم الخاضعة لاشرافهم، وبوجه خاص:

(أ) ضمان تصميم المناجم وبنائها وتزويدها بالمعدات الكهربية والميكانيكية وغيرها من المعدات، بما في ذلك نظام اتصالات، لضمان سلامة تشغيلها وتوفير بيئة عمل صحية،

(ب) ضمان تجهيز المناجم وتشغيلها وصيانتها ووقف تشغيلها بحيث يستطيع العمال أداء العمل المسند اليهم دون أن يعرضوا للخطر سلامتهم وصحتهم أو سلامة وصحة غيرهم،

(ج) اتخاذ خطوات للمحافظة على استقرار الأرض في المناطق التي يدخلها أشخاص بحكم عملهم،

(د) تزويد كل موقع عمل تحت سطح الأرض، حيثما يكون ذلك عمليا، بمخرجين ويوصل كل منهما بوسيلة خروج منفصلة الى سطح الأرض،

(هـ) ضمان رصد بيئة العمل وتقييمها والتفتيش عليها بانتظام لتحديد مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها العمال وتقييم درجة تعرضهم لها،

(و) ضمان تهوية مناسبة في كل الحفريات الواقعة تحت سطح الأرض التي يسمح بدخولها،

(ز) وضع وتنفيذ خطة واجراءات تشغيل لضمان نظام عمل سليم وحماية العمال في المناطق المعرضة لمخاطر معينة،

(ح) اتخاذ تدابير واحتياطات مناسبة لطبيعة تشغيل المنجم لمنع نشوب الحرائق والانفجارات وانتشارها، ولاكتشافها ومكافحتها،

(ط) ضمان وقف التشغيل واجلاء العمال الى مكان مأمون في حالة وجود خطر شديد على سلامتهم وصحتهم.

المادة ٨

يعد صاحب العمل خطة استجابة للطوارىء خاصة بكل منجم، لمواجهة الكوارث الصناعية والطبيعية التي يمكن الى حد معقول توقعها.

المادة ٩

حيثما يتعرض العمـــال لمخاطر فيزيائيـــة أو كيميائيـــة أو بيولوجيـــة، على صاحب العمل أن:

(أ) يعرف العمال، بطريقة مفهومة، بالأخطار المرتبطة بعملهم والأخطار الصحية التي ينطوي عليها، وبتدابير الوقاية والحماية المناسبة،

(ب) يتخذ التدابير الملائمة لازالة أو تقليل الأخطار الناجمة عن التعرض لهذه المخاطر،

(ج) يقدم ويصون معدات وملابس وتسهيلات وقائية مناسبة، حسبما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية، دون أن يحمل العمال أي تكلفة، حيثما يتعذر بطريقة أخرى ضمان حماية كافية من خطر الحوادث أو الاصابة الصحية، بما في ذلك التعرض للظروف القاسية،

(د) يوفر الاسعافات الأولية للعمال الذين يتعرضون لاصابة أو مرض في موقع العمل، وكذلك وسائل النقل المناسبة من موقع العمل الى المرافق الطبية المناسبة واستقبالها لهم.

المادة ١٠

يكفل صاحب العمل:

(أ) توفير برامج تدريب واعادة تدريب مناسبة وتقديم تعليمات مفهومة للعمال، دون أن يحملهم أي تكلفة، بشأن مسائل السلامة والصحة، وكذلك بشأن العمل المسند اليهم،

(ب) توفير اشراف ورقابة كافيين في كل نوبة عمل لضمان التشغيل المأمون للمنجم وفقا للقوانين واللوائح الوطنية،

(ج) وضع نظام يكفل بدقة معرفة أسماء جميع الأشخاص الموجودين تحت سطح الأرض في أي وقت وكذلك معرفة مكانهم المحتمل،

(د) التحقيق في كل الحوادث والأحداث الخطرة، حسبما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية، واتخاذ الاجراءات العلاجية المناسبة،

(هـ) تقديم تقرير الى السلطة المختصة بشأن الحوادث والأحداث الخطرة، وفقا لما تقرره القوانين واللوائح الوطنية.

المادة ١١

يكفل صاحب العمل اشرافا صحيا منتظما على العمال المعرضين للمخاطر الصحية المهنية الخاصة بالتعدين طبقا للمباديء العامة في الصحة المهنية ووفقا للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة ١٢

حيثما يضطلع اثنان من أصحاب العمل أو أكثر بأنشطة في نفس المنجم، ينسق صاحب العمل المسؤول عن المنجم تنفيذ كافة التدابير المتعلقة بسلامة وصحة العمال، ويكون المسؤول في المقام الأول عن سلامة التشغيل. غير أن هذا لا يعفي أصحاب العمل فرادى من مسؤولية تنفيذ كافة التدابير المتعلقة بسلامة وصحة عمالهم.

باء — حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ١٣

١ - تكفل القوانين واللوائح الوطنية، المشار اليها في المادة ٤، الحقوق التالية للعمال:

(أ) ابلاغ صاحب العمل والسلطة المختصة بالحوادث والأحداث الخطرة والمخاطر،

(ب) مطالبة صاحب العمل والسلطة المختصة باجراء عمليات تفتيش وتحقيق، والحصول على ذلك، حيثما تكون هناك دواعي للقلق لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة،

(ج) معرفة المخاطر في موقع العمل التي قد تؤثر على سلامتهم أو صحتهم واعلامهم بها،

(د) الحصول على المعلومات المتوفرة لدى صاحب العمل أو السلطة المختصة بشأن سلامتهم وصحتهم،

(هـ) الابتعاد بأنفسهم عن أي موقع في المنجم إذا ظهرت ظروف تبدو مبررا معقولا للاعتقاد بوجود خطر شديد على سلامتهم أو صحتهم،

(و) اختيار ممثلي السلامة والصحة جماعيا.

٢ - يتمتع ممثلو السلامة والصحة المشار اليهم في الفقرة ١ (و) أعلاه، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بالحقوق التالية:

(أ) تمثيل العمال في جميع جوانب السلامة والصحة في موقع العمل، بما فيها حيثما يكون ذلك قابلا للانطباق، ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة ١ أعلاه،

(ب) القيام بما يلي:

"١" المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيق التي يقوم بها صاحب العمل والسلطة المختصة في موقع العمل،

"٢" مراقبة مسائل السلامة والصحة والتحقيق فيها،

(ج) الاستعانة بمستشارين وخبراء مستقلين،

(د) التشاور في الوقت المناسب مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة، بما في ذلك السياسات والاجراءات،

(هـ) التشاور مع السلطة المختصة،

(و) تلقي اخطار بالحوادث والأحداث الخطرة، في المجالات التي وقع اختيار العمال وممثليهم عليها.

٣ - تحدد اجراءات ممارسة الحقوق الواردة في الفقرتين ١ و ٢ السابقتين عن طريق:

(أ) القوانين واللوائح الوطنية،

(ب) التشاور بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم.

٤ - تكفل القوانين واللوائح الوطنية ممارسة الحقوق الواردة في الفقرتين ١ و ٢ السابقتين بدون التعرض لتمييز أو مجازاة.

المادة ١٤

تقع على العمال، بموجب القوانين واللوائح الوطنية، وبما يتفق مع التدريب الذي تلقوه، الواجبات التالية:

(أ) أن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة،

(ب) أن يعتنوا عناية معقولة بسلامتهم وصحتهم وبسلامة وصحة الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو بسهوهم أثناء العمل، بما في ذلك العناية والاستخدام السليمين للملابس الواقية والتسهيلات والمعدات الموضوعة تحت تصرفهم لهذا الغرض،

(ج) أن يبلغوا فورا المشرف المباشر بأي وضع يعتقدون أنه قد يمثل خطرا على سلامتهم أو صحتهم أو على سلامة وصحة الأشخاص الآخرين ولا يستطيعون التصرف فيه بأنفسهم،

(د) أن يتعاونوا مع صاحب العمل لتمكينه من الوفاء بالواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب الاتفاقية.

التعاون

المادة ١٥

تتخذ تدابير، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، لتشجيع التعاون بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم من أجل تعزيز السلامة والصحة في المناجم.

الجزء الرابع — التنفيذ

المادة ١٦

تقوم الدولة العضو:

(أ) باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة وتدابير تصحيحية، لضمان الانفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية،

(ب) انشاء أقسام تفتيش ملائمة تشرف على تطبيق التدابير التي تتخذ عملا بهذه الاتفاقية وتزويد هذه الأقسام بما تحتاجه من موارد لأداء مهامها.

الجزء الخامس — أحكام ختامية

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٨

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.